

المزهر في علوم اللغة وأنواعها

- على ثَوْبِ المصَلِّي نَجْوَال : يَمُضِي فِي صَلَاتِهِ وَلَا غَرَو .
- قال : أيجوزُ أن يَؤُمَّ الرَّجَالُ مُقَدِّعًا : نعم (ويؤمُّهم) مُدَّرِّعًا .
- قال : فإن أمَّهم مَنُ في يده وَقَفُّوا : يُعِيدُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَلْفُ .
- قال : فإن أمَّهم مَن فَاخَذَهُ بِأَدْيِهِ قَالَ : فَصَلَاتُهُمْ مَاضِيَةٌ . قال فإن أمَّهم الثَّوْرُ الْأَجْمَعُ : صَلَّ وَخَلَاكَ ذِمَّ .
- قال : أيدخلُ القاصِرُ في صلاةِ الشاهدِ قال : لا والغائبُ الشاهدُ .
- قال : أيجوزُ للمعذورِ أن يُفَطِّرَ في شهرِ رمضانِ قال : ما رُخِّصَ فيه إلا للصَّبيانُ .
- قال : فهل للمعسرِّ أن يأكلَ فيهِ قال : نعم بملءِ فيهِ قال : فإن أفطَرَ فيه العُرَاقَةَ قال : لا تُنكَرُ عليهم الوُلاةُ .
- قال : : فإن أكلَ الصائمُ بعدما أَصْبَحَ قَالَ : هُوَ أَحْوَطُ لَهُ وَأَصْلَحُ .
- قال : فإن عَمِدَ لَأَنَّ أَكَلَ لَيْلًا قَالَ : يُشْمَرُ لِلْقَضَاءِ ذِيلاً .
- قال : فإن أكلَ قبلَ أن تتوارى البَيضاءُ قال : يلزمه واللبَّه القَضَاءُ .
- قال : فإن استثارَ الصائمُ الكَّيِّدُ قال : أفطرَ وَمَن أَحَلَّ الصيْدُ .
- قال : فهل يفطرُ بِالْحَاحِ الطَّابِخُ قال : نعم لا بطاهي المطابخُ .
- قال : فإن ضَحَكَ المَرأةُ فِي صَوْمِهَا قال : بطلَ صومُ يَوْمِهَا .
- قال : فإن ظهَرَ الجُدْرِيُّ عَلَى صَرَّتِهَا قال : تُفَطِّرُ إِنْ آذَنَ بِمَصَرَّتِهَا .
- قال : ما يجبُ في مائةِ مصباحِ